جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

التجميع الاقتصادي بين المشروعية و التعسف في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطالبتين : إشراف الأستاذة:

صبرينةسماعيني . إقلولي أولد رابح صافية

زينة صواك.

لجنة المناقشة:

د - عيلام /أكسوم رشيدة ، أستاذة محاضرة أ .....رئيسا .

أ-د / إقلولي أولد رابح صافية ، أستاذة .....مشرفا و مقررا

د/ أيت يوسف صبرينة ، أستاذة محاضرة .ب.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2022/10/01

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدين الكريمين :

أبي الغالي الذي تحمل و شاب من أجلي .

إلى أعز و أغلى إنسانة في حياتي ، التي أنارت دربي بنصائحها و كانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة .

إلى من زينت حياتي بضياء البدر و شموع الفرح ، إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب و كانت سبب في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر و الاجتهاد ، إلى الغالية على قلبي أمي .

إلى زوجي العزيز والغالي على قلبي و سندي في الحياة أسأل الله أن يحفظه و يطيل في عمره.

إلى أخواتي و إخوتي حفظهم الله عز وجل.

إلى كل العائلة الكريمة و زملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق .

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة و التقدير.

صبرينة

إهداء

الحمد لله الذي الذي وفقنا إلى ما نحن ليه ، له الشكر كله.

إلى هديتي من الله أمي و أبي و إخوتي الغاليين 'ليكم أهدي هذا العمل المتواضع عسى أن أكون مصدر فخر لكم .

إلى زوجي الغالي أهدي له عملي المتواضع ، تعبيرا عن شكري له لوقوفه و مساندته لي لتحقيق طموحي .

إلى طفلتي الصغيرة التي ملأت عالمي فرحا و سعادة ، وأبهجت حياتي أهدي لها هذا العمل .

إلى زميلتي التي ساندتني في إتمام هذا العمل وفقها الله و أنار دربها .

إلى كل الأقارب و الأصدقاء الذين مدو لي يد العون و لو بكلمة طيبة .

زينة

كلمة شكر و عرفان

بداية أشكر الله عز و جل الذي أعاننا و شد من عزمنا لإكمال هذا البحث ،

و نشكره راكعين ، الذي وهبنا الصبر و المطاولة و التحدي و الحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

نتقدم بأجمل عبارات الشكر و الامتنان من قلوب فائضة بالمحبة و الاحترام و التقدير له، و نقدم أزكى تحياتنا و أجملها و أثناها نرسلها لك بكل الود و الحب و الإخلاص.

إلى أستاذتنا " إقلولي أولد رابح صافية " شاكرين لك كل ما قدمته و ما نصحت لنا به في إشرافك على هذا البحث.

فلك كل الشكر و الامتنان

مـــــقـــدمـــــــة

مقدمة :

شهد النظام الاقتصادي العالمي تغيرات نتج عنها ظهور التزامات متعددة في ضوء تفعيل مبدأ حرية الصناعة و التجارة ، ليفتح بذلك السوق أمام الخواص دون قيود من الدولة حيث هيمنت المؤسسات الاقتصادية في الواقع باستخدامها مجموعة من الوسائل القانونية و الاقتصادية في إطار تحقيق الربح . ذلك ظهر التجمع الاقتصادي كأهم وسيلة مؤذي إلى القوة الاقتصادية لأنها تعود بالفائدة على المؤسسة المعنية لكن نتائجها قد تكون عكسية فهي تؤثر على مصلحة باقي المؤسسات في السوق و من ناحية أخرى تساهم في تطوير اقتصاد الدولة إذ يتميز الاقتصاد المعاصر بظاهرة تجميع و ترتيب و تحول الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات ضخمة .

حتى أصبحت المؤسسة العملاقة في هذا العصر المحرك الفعال في تحقيق التقدم الاقتصادي للتجميع أهمية كبيرة الإنتاج و تحديثه و تطويره و تجويد المنتوجات و تخفيض تكلفة الإنتاج و زيادة العائد .[1]

ظهرت أول حركات التجميعات الاقتصادية عن طريق الاندماج في القرن التاسع عشر ، و الثانية في العشرينات في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1966م و دامت فترة طويلة .

عملت الولايات المتحدة الأمريكية ردها الاقتصادية على مجموعة من الدول منها الدول الأوربية الغربية تشجعت بعض الدول مثل: بريطانيا، ألمانيا ، فرنسا.

---

[1]-مصاور إكرام ، العمري أمينة ،الرقابة على التجمعات الاقتصادية كآلية لممارسة المنافسة كلية الحقوق و و علوم سياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة – 2019 ، ص 02

وغيرها في مواجهتها هذه السيطرة استخدمت الشركات الأوربية للدفاع عن وجودها واستمرارها للمنافسة و الحفاظ على استقلالها .

جرت عملية الاندماج في فرنسا بصورة سريعة في عام 1968 تمت أكثر من 2200 عملية اندماج من اجل العمل على تشجيع البحث في تنشيط الاندماجات من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة الحجم حتى أصبحت لديها القدرة على المنافسة على المستوى الدولي .

و قد ظهر مصطلح تجميع الاقتصادي لأول مرة في الجزائر في القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار [1] ثم في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة [2] من خلال المادتين 11-12 منه[3] ، ثم عزز ذلك دستوريا بنص على حرية التجارة و الصناعة من خلال ما جاء في المادة 37 من الدستور 1996 حيث نص على" حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون ".

هذا و نجد أن القانون 95-06 الملغى لم يستطع تنظيم التجميعات الاقتصادية في كل مراحلها لأنه اعتمد على مادتين لذا تقرر إلغائه بعد ثمان سنوات المادة 37/ 1 و 2 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة [4] و تنص :"تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر ، لاسيما أحكام الأمر المذكورة أعلاه و يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بإحكام لباب الرابع و الخامس و السادس من الأمر ".

1- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5يوليو 1989 المتعلق بالأسعار – ج ر- عدد 29الصادرفي 19يوليو 1989 (الملغى)

2- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة –ج ر- عدد 09الصادر فى 22فيفري 1955(الملغى)

3- المادتين 11-12 من الأمر 95-06 الصادر في 22 فيفري 1995 (الملغى).

4- المادة 37 من الأمر 03-03

مقدمة :

و قد نظم الأمر 03-03 موضوع التجميع في فصل كامل تحت عنوان التجمعات الاقتصادية و قد عد إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 12 و القانون رقم 10-5 كما دعم المرسوم التنفيذي رقم خمسة 2019 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع بين كيفية الترخيص للتجميع الاقتصادي .

و المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314 المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن القوة الاقتصادية في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة .[1]

- **كيف نظم المشروع الجزائري عملية التجميعات الاقتصادية لإحداث التوازن في السوق؟.**

و للإجابة عن الموضوع ، اتبعنا المنهج الاستقرائي الذي يتوافق مع طبيعة الموضوع ، حيث استوجب استقراء و فهم النصوص القانونية و تحليلها ، و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، يجب بيان ماهية التجميعات الاقتصادية (الفصل الأول) ثم نبين حالات التعسف في وضعية الهيمنة القانون الجزائري (الفصل الثاني).

---

[1] مصاور إكرام ، العمري أمينة ،الرقابة على التجمعات الاقتصادية كآلية لممارسة المنافسة كلية الحقوق و والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة – 2019 ، ص 03

أدى التطور الاقتصادي الذي عرفه العالم إلى ظهور العديد من الممارسات الاقتصادية منها التجميعات الاقتصادية ، كضرورة حتمية فرضتها الحياة الاقتصادية و المشاكل و الصعوبات التي تعيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات من النشاط الاقتصادي .[1]

إلا أن هذا التركيز بقدر ما يعتبر ضرورة اقتصادية ، بقدر ما يمكن أن يلحق ضررا أكيدا بالعملية التنافسية ، حيث يمكن أن يؤدي لإلى خلق أو تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق ، مما ينجز عنه إقصاء أطراف أخرى من دائرة المنافسة لذلك كان من الضروري على المشرع أن ينظم المنافسة كي يمنع هذا التركيز الاقتصادي ، و بالتالي منع التأثير السلبي على المنافسة .[2]

وتحقيقها لهذا الهدف تناول الأمر03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة ، تخت عنوان " التجميعات الاقتصادية " بعدما كان القانون السابق 95-.6 مقصورا على المادتين 11 و 12 و لعل أحد الأسباب التعديل تعود إلى عجز

---

[1]-بريك سعاد وبويلاتينان حنان النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية ، مذكرة شهادة الماسترفي الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018، ص 09.

[2]- رواية حلوي، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2019 ص 07

الأمر السابق على تغطية موضوع التجميعات الاقتصادية و تنظيم أحكامه كونه أغفل العديد من التعديلات التي أدخلها المشرع بموجب الامر 03 – 03 السالف الذكر.[1]التي أخذت حصة الأسد من بين الأساليب الأخرى الواردة في قانون المنافسة من حيث الكم في المواد المنظمة لها.

و عليه من أجل توضيح ذلك سوف نتطرق لبيان مفهوم التجميعات الاقتصادية

(المبحث الأول) ثم تعرض نطاقها (المبحث الثاني) :

المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية:

يعتمد الاقتصاد العالمي الآن على التجميع الاقتصادي الّذي يعد عملية ديناميكية لتركز المؤسسات و إنشاء تكتلات اقتصادية لإعطائها قوة تأثير في السوق مع تمكينها من الحفاظ على وضعيتها و قدرتها التنافسية .

و عليه ستطرق إلى بيان تعريف التجميعات الاقتصادية (المطلب الأول) ثم تمييز التجميعات الاقتصادية عن الأنظمة المشابهة لها (المطلب الثاني) .[2]

المطلب الأول :تعريف التجميعات الاقتصادية .

تعرف الحياة الاقتصادية ظاهرة التركيز الاقتصادي كضرورة فرضتها المشاكل و الصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، و تحول

[1]- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة . ج ر (العدد 43 سنة 2003) (معدل و متمم).

[2]- بريك سعاد وبويلاتيتان حنان ، المرجع السابق ، ص 07

دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات من النشاط الاقتصادي . إذ تعتبر عمليات التجميع من العناصر الأساسية التي تساهم في تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني و تمكينه من مواجهة تحديات المنافسة الأجنبية ، و ذلك عن طريق اللجوء إلى إنشاء التكتلات بين المقاولات في إطار ما يعرف بالتركيز الاقتصاد ، وهو المرادف القانوني للتجميعات الاقتصادية ، الأمر الّذي يستدعي استجلاء جوانبه المفاهيمية انطلاقا من تعريف مصطلح "التجميعالاقتصادي " تعريفا فقهيا و قانونيا (الفرع الأول) ، و تميزه عما يشتبه به من المصطلحات القريبة منه (الفرع الثاني) .[1]

يعد التجميع الاقتصادي في الأصل من المفاهيم الاقتصادية التي انتقلت إلى التنظيم القانوني ، لذا لابد من التطرق إلى التعريف الفقهي (الفرع الأول) ثم العريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية :

عرفه الفقيهClaude Champand)(: بأنه ." ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى"،[2] وأشار بعض الفقهإلى أن التركيز (التجميع) في لغة الاقتصاد معناه جنوح عوامل الإنتاج نحو تجميع في مشروع واحد و مشروعات قليلة بدلا من تشتتها بين مشروعات

1- رواية حلوى، المرجع السابق ، ص 09

2- بريك سعاد وبويلاتيتان حنان المرجع السابق ، ص 09

كبيرة من الناتج الكلي بالنسبة لحصة المشروعات الصغيرة ، و لذلك فإن هذه الظاهرة تعد ظاهرة اقتصادية يندرج ضمنها العديد من المفاهيم الاقتصادية .

و لعل التعريفات التي تناول الجميع هو تعريف الأستاذ Bernard blaise حيث يعتبر التجميع ، تكتل أو تجمع مؤسستين في هيكلة السوق ، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيز للقوة الاقتصادية لمجموعها .[1]

الفرعالثاني :التعريفالقانوني للتجميعاتالاقتصادية في القانون الجزائري :

إن أول إشارة تشريعية إلى مفهوم التجميع الاقتصادي سنة 1988 بعد تعديل المشرع لأحكام المادة 416 من القانون المدني الجزائري .[2] فقد جاء هذا التعديل بمفهوم جديد للشركة ، لأنه لم يعد الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الربح فقط ، بل يشمل كذلك أهداف اقتصادية تظهر خصوصا في تركيز المشروعات الاقتصادية و تعد شركة المساهمة إحدى أهم وسائل التجميع أو التركيز الاقتصادي . ما يلاحظ أن مفهوم التجميع الاقتصادي الذي أتى به المشرع الجزائري من خلال القانون المدني الجزائري ما هو إلا إشارة إلى إمكانية تكتل و تجمع الشركات و المشروعات الاقتصادية بهدف تحيقيق زيادة في حجمها،

1-سامي بن حملة ، مفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة ، مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 36،جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2011، ص 109

[2]-أنظر المادة 416.

بالإضافة إلى تعزيز قدرتها التنافسية في مواجهة باقي التجمعات و التكتلات ، في حين لم يتبنى تعريفا دقيقا و شاملا للتجميع الاقتصادي أوأسس قيامه .

تكريسا للتوجه الاقتصادي الجديد و بانتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق، و أول بادرة للإشارة إلى التجميعات الاقتصادية من خلال الأمر رقم 89 – 12 المؤرخ في 05 جويلية المتعلق بالأسعار في مادته 31 ، حيث تنص " **كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعل في جزء هام في السوق الوطنية ،ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق يحدد كيفيات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص ".**[1]

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم مفهوما للتّجميع الاقتصادي كونه أشار إلى أنّ تطبيق هذه المادة متوقف على صدور قانون خاص ينظم عملية التجميعات الاقتصادية .

و بصدور أو تشريع للمنافسة سنة 1995 بموجب الأمر95 – 06 المؤرخ

في 25 جانفي1995 ، حيث جاء في نص المادة 11 منه ليعرف التّجميع أنّه

" كل مشروع تجميع ناتج عن ايّ عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق و سندات عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ

[1]- المادة 1و3 من الامر رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية المتعلق بالإسفار

الأكيد عليها و الذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة ..."[1].

المطلب الثاني : تمييز التجميعات الاقتصادية عما يشابهها.

إنّالتجميعات الاقتصادية لها الكثير من المفاهيم لاسيما في التشريع و بالنسبة للباحثين ، لذلك سنحاول ضبطها من خلال معرفة الفرق بين المصطلحات المتشابهة له ، من بينها يوجد الاحتكار ، التجمع و الاتفاقيات المنافية للمنافسة .

الفرع الأول : تمييز التجميع عن الاحتكار .

يتحقق الاحتكار عندما تنفرد سلعة أو خدمة من طرف مؤسسة واحدة و هذا ما يؤدي إلى القضاء على المنافسة، و هذا على خلاف التجميعات التي تثبت لمؤسستين أو أكثر ، يمكن اعتبار الاحتكار بالمعنى السابق يقترب من التجميع الاقتصادي من زاوية كون أن الكيان الناتج عن التجميع سيقوم بالسيطرة على اغلب الحصص في السوق ، فبتالي يصبح احتكار السوق عن الطريق التجميعات الاقتصادية .[2]

1- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة – ج ر- عدد 09- الصادر في 22 فيفري 1995(الملغى).

2- جلال مسعد، المرجع السابق ، ص 130.

الفرع الثاني : تمييز التجميع الاقتصادي عن التجمعات .

لكي نستطيع التمييز بين الطريق التجميعات الاقتصادية و التجمعات وجب علينا ذكر أوجه الشبه بينهما و أوجه الاختلاف .

أولا : أوجه الشبه

- كلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية .
- كلاهما حظي بتنظيم قانوني ، حيث أن التجميعات الاقتصادية نظمها الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، في المواد من 15 إلى 22 ، في حين تولى القانون التجاري تنظيم التجمعات ، و ذلك في المادة 796 من المادة 799 مكرر منه [1].
- كلاهما يتحقق من خلال عقد ، كما جاء في نص المادة 797 من القانون التجاري .

ثانيا أوجه الاختلاف :

- التجميعات الاقتصادية لا تنشأ لمدة محدودة ، في حين تنشأ التجمعات لفترة محدودة و ذلك بالمادة 796 من القانون التجاري .

1- قانون 15-20 مؤرخ في 30ديسمبر 2015، يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر المتضمن القانون التجاري – ج ر- عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

- التجميعات الاقتصادية قد تكون أشخاص تتحقق من خلال ثلاث أشكال ، و ذلك طبقا للمادتين 15، 16 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة في حين التجمعات تأخذ شكلا واحد بدليل المادة 796 من القانون التجاري .[1]

-أطراف التجمعات الاقتصادية قد تكون أشخاص طبيعية أو معنوية بديل المادتين 15 ، 16 من الأمر 03 – 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة و هم مؤسستان في مفهوم المادة 03 من الأمر أعلاه ، غير أن التجمعات تتحقق بين أشخاص معنوية فقط ، بدليل المادة 796 من قانون التجاري .

- التجميعات الاقتصادية تخضع لمراقبة مجلس المنافسة ، عندما تستوفي الشروط بدليل المادتين 18/17 من الأمر 03- 03 المعدل و المتمم في حين أن التجمعات لا تخضع لمراقبة مجلس المنافسة .[2]

الفرع الثالث : تمييز التجميعات الاقتصادية عن الاتفاقيات المنافية للمنافسة .

رغم التشابه الموجود بين عملية التركيز الاقتصادي ، و الاتفاقيات المنافية لقواعد المنافسة تعتبر ممنوعة في الأصل لكن يسمح لها ممارستها استثناء في حين أن التجميع الاقتصادي العكس ، معناه الأصل فيه المشروعية ، هذا من الناحية القانونية .[3]

1- بريك سعاد : بويلاتيتان حنان ، المرجع السابق، ص 15
2- الأمر 03 – 03 المعدل و المتمم بالمنافسة ، المرجع السابق
3- بريك سعاد المرجع نفسه ، ص 15

إلا أن الفرق الموجود بينهما يبقى واضحا بين العمليتين فالشيئي الذي يميز عمليات التركيز الاقتصادي هو اندماج المقاولات فيما بينها خاصة ،أما بالنسبة للاتفاقيات المنافية للمنافسة فكل مقاولة تبقى محتفظة باستقلاليتها وانفصالها عن الأخرى ، و أن ما يربطها بغيرها من المقاولات فإنه لا ينصب إلا على تقسيم الأسواق ، إضافة إلى ذلك، فبالرغم من وجود تكتل لمؤسسة أو أكثر في حالة الاتفاقيات فإن كل منهما تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية ، و هذا خلافا ن التجميعات التي ينشا بموجبها كيان اقتصادي جديد يؤدي إلى فقدان المؤسسات المجتمعة لشخصيتها القانونية .[1]

المبحث الثاني :صور و دوافع التجميعات الاقتصادية

المطلب الأول : صور التجميعات الاقتصادية .

تختلف عملية التجميع الاقتصادي و تتنوع ، و ذلك حسب الأهداف و الأعراض و التي تسعى الشركات الداخلة في التجميع لتحقيقها ، و على اختلاف هذه الأشكال أو الصور التي تتخذها التجميعات ، حيث تظهر إما في صورة التجميع الأفقي (الفرع الأول) ، أو في صورة التجميع الرأسي أي العمودي (الفرع الثاني) أو صورة التجميع التنويعي أو المختلط (الفرع الثالث) .[2]

1-بريك سعاد ، بويلاتينان حنان ، المرجع السابق ، ص 14

2- محمد إبراهيم أبو شادي : أثر قوانين حماية المنافسة و منع الاحتكار على حماية المستعلك ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2010،ص 155.

الفرع الأول : التجميعات الأفقية

يقصد بها اندماج شركتين أو أكثر تعمل أو تنشط في نفس الخط التجاري و في نفس السوق الجغرافي ، تتنافسان على إنتاج نفس المنتوج أو تقديم نفس الخدمة لتواجدها في السوق لى مستوى واحد .

غير أن هذا النوع من التجميعات الاقتصادية ، يؤدي إلى رفع الأسعار مثله تمثل تكوين الكارتلات لأنه يسمح لشركات كانت مستقلة من قبل و متنافسة ، أن تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بينها ، كما أنها تسعى للتقليل من عدد الشركات و المؤسسات المتنافسة في السوق .[1]

يؤدي التجميع الأفقي إلى رفع الأسعار شأنه شأن التحالفات ، دلك أن هذا النوع أن تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بعد ، لأنه يسعى إلى التقليل من عدد المنشآت المتنافية في السوق ، ورغم أن هذا النوع من التجميع قد يترتب عليه انخفاض التكاليف و أحيانا تخفيض الأسعار في السوق مقارنة بما كانت عليه قبل التجميع ، إلا أنه في النهاية لا يخلو من كونه تجميع و من ثمة زيادة السيطرة على السوق.

يسمح التجميع الأفقي بتكوين احتكارات بعد زيادة الأحجام و نسب التركيز بما يؤدي إلى التحكم في الأسعار و الإنتاج، و ذلك وفقا لنص المادة 07 من قانون المنافسة

1- محمد إبراهيم أبو شادي : المرجع السابق ص 155.

الجزائري و التي تعد من المؤسسات المخلة بالمنافسة ، لذلك فإن التجميع له تكلفة و عائد يختلفان من حالة إلى أخرى .[1]

كما تهدف المؤسسات من وراء هذا النوع من التجميعات الاقتصادية التي تتفادى و حل أزمة تضخم الإنتاج التي يمر بها النشاط الاقتصادي التي تمارسه .2

فالغرض من لجوء المؤسسات إليه ، هو التخلص من المنافسة م المؤسسات الأخرى عن طريق التكتل معا ، وزيادة رأسمالها و حصصها السوقية .3

يمكن أن نشير إلى أن التجميعات الأفقية تسند إلى نظرية زيادة التجميع الاقتصادي و تكوين احتكار في السوق ، التي كانت مبنية على دعاوي فصل فيها القضاء الأمريكي .4

و بموجب هذه النظرية يكون أطراف التجميع متنافسين في السوق ذاتها سواء السوق السلعية أو الجغرافية ، و تقوم هذه النظرية على مبدأ مفاده أن تعدد المتنافسين في السوق صفة أو ميزة تنافسية صحية ، و أن الاتجاه نحو التجميع يؤدي إلى نتائج

---

[1]- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الاردن 2010ص207،208.

[2]- سلمى كحال ،مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، رسالة الماجيستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوقرة بومرداس 2010 ص93 .

[3]-معين فندى الشناق : المرجع السابق ص188.

[4]-معين فندي الشناق : المرجع السابق ص 207.

ضارة وزيادة نسبة الحصة السوقية للشركات المندمجة أو المتكتلة .[1]

الفرع الثاني : التجميعات الرأسية .

عرف الفضاء الأمريكي التجميعات الرأسية على أنها « ارتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج و التوزيع ».[2]فالتجميعات الرأسية أو العمودية هي كل تجميع لمؤسسات تعمل في مستويات مختلفة لنشاط معين و تعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات و تقديم الخدمات من مراحل الإنتاج و التسويق في نفس الصناعة، حيث تسعى المنشآت إلى تحقيق انخفاض تكاليف عدد الصفقات بصفة عامة و التكاليف الإجمالية بصفة خاصة ، و ذلك من خلال تنفيذ بعض عمليات الإنتاج أو التسويق تنفيذا داخليا ، [3] و رغم فائدة هذا الانخفاض في التكاليف إلا أن هذا النوع من الاندماج قد يستخدم لإغلاق قنوات التوزيع أمام المتنافسين الآخرين أو منع وصول مداخلات الإنتاج إلى هؤلاء المنافسين مما يضر بالمنافسة في الأسواق.

و من حالات الاندماج الرأسي قيام أحد المشروعين بإنتاج سلعة في إحدى مراحل إنتاجها بينما يقوم المشروع الآخر بإنتاج منتج آخر لازم لتعبئة المنتج الأول الذي

---

[1]-معين فندي الشناق المرجع السابق ص 208

[2] -جلال مسعد متى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012

[3]-سلمى كحال ، المرجع السابق ص 90

ينتجه المشروع الأول ، حيث نذكر على سبيل المثال اندماج شركات "ميرك merck التي تنشط في مجال إنتاج الأدوية مع شركة "ميديكوmedeco الموزعة للأدوية ، و أيضا مثال آخر كاندماج شركة لصناعة العطور مع شركة متخصصة في تصنيع عبوات العطور ، حيث أنها تلجأ المؤسسات إلى هذا التجميع عندما تواجه صعوبات في مرحلة من مراحل نشاطها الاقتصادي .1

الفرع الثالث: التجميعات المختلطة (التنويعية) .

إن التجميعات المختلطة عبارة عن اتحاد أو اندماج شركتين أو أكثر ، كانت قبل الاتحاد تعمل في خطوط تجارية مختلفة أو عملت في أجزاء و مستويات متلفة من الإنتاج ، و لم يكن هناك أي علاقة أو صلة تجارية بينهما، فالتجميع المختلط لا تكون فيه الشركات المندمجة متنافسة أو أيا منها عميل محتمل أو فعلي للآخرين ، فالسمة المميزة للتجميع المختلط أنه لا توجب علاقة و صلة اقتصادية بين الشركة الدامجة و الشركة المدمجة ، و يختلف هذا النوع من التجميعات عن التجميع الرأسي و الأفقي في أنه ليس له تأثير مباشر و حال على تركيز السوق .2

و يعد التجميع المختلط الشكل القانوني الثالث لعمليات التجميع الاقتصادي الذي يتكون عندما تقوم شركة معينة تم نطاق عملها إلى أسواق سلعية أو جغرافية جديدة

1- سعد زكورفرحات، النظام القانون للتجميعات الاقتصادية قي ظل قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماسترفي الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي 2017 ص 14

بدلا من أن تتوسع داخليا من خلال دخول تلك الأسواق و من ثمة بث المنافسة و التقليل من ذلك من شأنه إعاقة المنافسة المحتملة ، التي كانت متحصل لو تكتلت أو دخلت شركة جديدة مع شركة صغيرة في ذلك السوق .[1]

يرى بعض الملاحظين الاقتصادي أن التجميع المختلط يؤدي إلى تركيز في القوة السياسية من ناحية و إلى قرد هائل من الأصول المالية المتاحة للمؤسسة المندمجة من ناحية أخرى إلا أن البعض الآخر من الملاحظين الاقتصاديين يرى أن التجميع المختلط يؤدي دائما إلى إدارة جيدة و كذلك زيادة المنافسة داخل صناعات معينة .[2]

المطلب الثاني : دوافع (أهداف) التجميعات الاقتصادية

تختلف أسباب و دوافع التجميع باختلاف الظروف التي تحيط به ، فقد يقوم على الرغبة على التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق التكامل بينهما ، لاسيما إذا كانت هذه الشركات على نفس القدرة من الأهمية الاقتصادية ، و قد يقوم على الرغبة في "السيطرة "و "الاحتكار" و هو ما يحدث عادة عندما تفوق الشركة الدامجة الشركة أو الشركات المندمجة في الأهمية ، لذا لا يجوز اعتبار التجميع عيبا دائما بل يختلف

---

[1]-معين فندي الشناق المرجع السابق ، ص 209،210.

[2]- جلال مسعد الرجع السابق ، ص 193

الحكم عليه بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها و تكون العبرة فيه بالنتيجة التي ينتهي إليها.[1]

أهمية التجميع من الناحية الاقتصادية لا تنكر فهو الأداة المثلى لدى المؤسسات الاقتصادية لتكوين القوة الاقتصادية التي تدعم قدرتها على المنافسة و زيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن و تخفيض تكاليفه و تضخيم الفوائد منه و القيام بالدراسات و البحوث و هو ما يؤدي إلى تطور الاقتصاد الوطني لذلك سنتطرق إلى الدوافع الإيجابية للتجميعات الاقتصادية (الفرع الأول) و الدوافع السلبية (الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول : الدوافع الإيجابية للتجميعات الاقتصادية .

يتم اللجوء إلى التجميعات الاقتصادية نتيجة شعور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعجزها عن تحقيق أمالها اد ظلت منفرد تتصارع فيما بينها ، و أضحى السبيل الوحيد إمامها هو تألفها و الدخول في التجميعات الاقتصادية خشية آن تبلعها المؤسسات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات عريضة من الأنشطة الصناعية و التجارية ،و من بين الدوافع الايجابية وراء التجميعات ما يلي : [3]

1- سامي بن حملة ، المرجع السابق ص 166.

2- جلال مسعد ، المرجع السابق ص183.

3- بريك سعاد ،بويلاتيتان ، المرجع السابق ص 19.

أولا : زيادة كفاءة الأداء الاقتصادي .

نجد في العديد من الحالات التجميع أن الرغبة الرئيسية لدى الاطراف المندمجة هي تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية ، نظرا لأن الكيان الجديد سوف يكون قادرا على الاستخدام الأمثل لاقتصاديات الحجم الكبير و تحقيق مزيد من كفاءة التسويق و القدرة على استخدام مهارات التطوير و هو ما يؤدي لزيادة كفاءة الغدارة باختيار أفضل المديرين .

ثانيا : تحقيق أهداف اقتصادية .

هناك العديد من الأهداف الاقتصادية تقف وراء تجميع العديد من المشروعات منها الرغبة في تحقيق الأرباح ، أو زيادة القوة السوقية للمشروع ، فضلا عن تقليل مخاطر الأعمال أو الرغبة في تغيير الإدارة بالإضافة إلى تحقيق معاملة ضريبة متميزة قد لا تتوافر في حالة عدم التجميع .

ثالثا: زيادة حجم المؤسسة .

حيث تستطيع المؤسسات المجتمعة أن تقلل من ازدواجية الأقسام أو العمليات داخل المؤسسة و من ثمة خفض التكاليف ، و عادة ما يلجأ إلى التجميع قصد التخلص من المنافسة في ذات المنتوج ، خاصة إذا كان التجميع أفقي او هو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة و الايدي العاملة بها.1

1- أسامي فتحي ،عبادة يوسف المرجع السابق ، ص 53.

رابعا : ضمان حماية الشركات المتعثرة .

التجميع قد يكون وسيلة هروب مناسبة للمشروعات المتعثرة التي تواجه تصفية حتمية ، ففي هذه الحالة فإن التجميع يعني الاحتفاظ ببعض الأصول الإنتاجية و حماية الدائنين و الملاك بالإضافة إلى حماية العمالة الموجودة بالمشروع .

خامسا : الاستجابة لحاجات و متطلبات السوق.

قد يكون السوق أو القطاع الذي يعمل فيه المؤسسات ، سوق أو قطاعا يتطلب مؤسسات كبيرة الحجم ، و من ثمة فإن الدافع الحقيقي هنا يكون استجابة لأوضاع السوق إذ تجد المؤسسات نفسها مجبرة على التجميع لعدم قدرتها على مواكبة أوضاع السوق .[1]

سادسا : تقوية المشروعات الوطنية :

زيادة حجم المشروعات يمكن أن يكون دافعا للتجميع ، فالرغبة في تكوين أبطال وطنيين يمكن لهم المنافسة بصورة أكثر كفاءة في الاسواق العالمية قد يكون دافعا لتركيز الكثير من المشروعات الوطنية .

---

[1]- بريك سعاد ،بويلاتيتان ن المرجع السابق ص 19

الفرع الثاني : الدوافع السلبية للتجميعات الاقتصادية .

رغم أهمية التجميع من الناحية الاقتصادية التي تمكن من المزايا التي يتوفر عليها ، أهمها إتاحة أرباح أفضل للشركات المندمجة بسبب الاستخدام الأمثل لأدوات الإنتاج حيث يتم بطرق أفضل من استخدامها متفرقة ، كذلك في ظل التجميع يمكن أن تكون الإدارة أكثر تنظيما و تنسيقا ، إضافة إلى ذلك بالتجميع تتوفر رؤوس أموال ضخمة تمكنها من غزو أسواق كثيرة لتصريف منتجاتها محليا و عالميا ، ضف إلى ذلك حماية بعض المؤسسات من خطر الإفلاس .[1]

غير انه لا يخلو من العيوب ، ففيه تتضخم المشروعات إلى حد كبير مما يجعلها تسيطر على السوق واحتكاره،إذ قد يكون هو أيضا أحد الدوافع السلبية للتجميعات الاقتصادية مما يترتب عليها أثار سلبية تتمثل أساسا في المساس بالمنافسة ، الامر الذي يصيبها بالشلل و عدم القدرة على توفير المرونة و الفعالية و سرعة اتخاذ القرارات واقتناص الفرص ، و يؤدي إلى الضغط على العاملين بالشركات المعنية مما يكون سببا في زيادة البطالة ، مما يفيد بأن التجميع على النحو السابق يكون محمودا و مستحسنا متى أسهم في رفع مستوى الحياة وازدهار الاقتصاد الوطني و زيادة الربح الذي يحصل عليها المساهمون عن طريق تجميع أدوات الإنتاج و تخفيض وسائله و زيادة الإنتاجية ، و خفض الأسعار ...الخ .[2]

---

[1]-جلال سعاد : المرجع السابق ص 193.

[2]-أسامي فتحي عبادة يوسف ، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع المنصورة ، مصر ، 2014، ص 56

أما إذا خرج التجميع بالسوق عن نشاطه الطبيعي يخلق احتكار أو شبه احتكار في أحد المجالات الاقتصادية ،فإنه يؤدي إلى نتائج عكسية بالنسبة لجودة السلع و أسعارها و دفقها ، فضلا عن عرقلة ظهور واستمرار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تمثل مؤشرا هاما ووحدات حيوية تستخدم في تغذية الاقتصاد الوطني و تحقيق توازنه .و في مثل هذه الحالة يسمح التجميع بسيطرة الشركات الكبيرة ، كما قد يخولها ذلك نفوذا سياسيا ، زيادة عن نفوذها الاقتصادي الأمر الذي يزعج السلطات العامة ، و يضطرها إلى التصدي للتجميع باعتباره غير مرغوب فيه ، و هو ما يفيد بأن التجميع سلاحا ذو حدين إذ ينطوي على مزايا و فوائد كبيرة إلا أنه في ذات الوقت ينطوي على أثار سلبية تؤدي إلى الاحتكار و القضاء على المنافسة .

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل :

حصل شخص او عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة ،أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

المادة 15 من القانون المنافسة الجزائري و التي تقابلها المادة (430 – 1) من القانون الفرنسي.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية التجمعات الاقتصادية ، من خلال التعرض إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية ، هذه الظاهرة التي تميز بها الاقتصاد الوطني و العالمي .

كما أن قانون المنافسة من يورد تعريفا دقيقا وواضحا لهذه التجميعات الاقتصادية تاركا ذلك للفقه الذي أجمع على أنها ظاهرة اقتصادية تنشأ من خلال تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر.

الفصل الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري:

المبحث الأول: الإجراءات الرقابية على التجميعات الاقتصادية .

المطلب الأول : افتتاح الإجراءات الرقابية على التجميعات الاقتصادية .

الفرع الأول : الجهة المختصة بالترخيص على التجميعات الاقتصادية .

الفرع الثاني : إيداع ملف الترخيص.

المطلب الثاني : نتائج الرقابة على التجميعات الاقتصادية .

الفرع الأول :قبول الترخيص.

الفرع الثاني : رفض الترخيص.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الترخيص .

المبحث الثاني : مقياس تقدير التعسف محل الإثبات .

المطلب الأول : ضرورة إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة .

الفرع الأول : المساس بالمنافسة في السوق.

الفرع الثاني : تجاوز العتبة القانونية .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية .

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة .

الفرع الثاني : العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية .

خلاصة الفصل الثاني .

خاتمة .

المبحث الأول : الإجراءات الرقابية على التجميعات الاقتصادية .

عمل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وجوب إخضاع عمليات التجميع الاقتصاد للرقابة ، التي يقوم بها مجلس المنافسة و هذا ما نص عليه في المادة 17 من الأمر 03 – 03 المتعلق بقانون المنافسة على أنه **«كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لاسيما يتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن تقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي بيت فيه قي أجل (03) أشهر »،**

و المادة 18 التي تنص على **«تطبيق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ».**

فنستخلص إذا من هذين النصين أنه تبدأ إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية إذا كان التجميع ماسا بقواعد المنافسة ،و أيضا بوصول المؤسسات السقف المحدد قانونا هذا في (المطلب الأول).

المطلب الأول : افتتاح الإجراءات الرقابية على التجميعات الاقتصادية .

نهل المشرع الجزائري على وجوب التزام أصحاب التجميعات الاقتصادية بإخطار مجلس المنافسة للحصول على ترخيصها للقيام بالتجميعات ، إلا أنه لم يحدد شروط و كيفية طلب هذا الأخير، إذ تنص المادة 22 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة

«تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع و كيفياته بموجب مرسوم ». و في سنة 2005 صدر فعلا المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 المتعلق بالترخيص

لعمليات التجميع تطبيقا للمادة 22 من الأمر 03 – 03 السالف الذكر ، بحيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الترخيص لعمليات التجميع و كيفية ذلك 1 و حتى يتسنى الترخيص بالتجميعات لابد من تحديد الجهة المختصة بذلك (الفرع الأول)، و لا يتم ذلك إلا بعد إيداع ملف طلب الترخيص بالتجميع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجهة المختصة بالترخيص على التجميعات الاقتصادية .

حاول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة قرار الترخيص بالتجميع أو عدم الترخيص بالتجميعات الاقتصادية ، لكن بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني 2 يعتبر مجلس المنافسة الجزائري مختص بشكل حصري في الفصل في المنازعات التي ترتبط بممارسات المخالفة لقواعد قانون المنافسة ، لاسيما مراقبة التجميعات الاقتصادية و ترخيصها من جهة ، و من جهة أخرى نجده قد منحها نفس هذه الاختصاصات لبعض سلطات الضبط القطاعية فمثلا للجنة الإشراف على التأمينات الجزائرية يمكن لها الترخيص للتجميعات الاقتصادية إذ تنص المادة 28 مكرر من القانون 06 – 04 [1] على ما يلي تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة

1- مرسوم تنفيذي رقم 05 – 219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية ، ج رالعدد 43 الصادر في 22 يوليو 2005.

2- انظر المادة 19 من الأمر 03– 03 السالف الذكر .

التأمين و الذي تتخذ بنسبة 20% من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات .

كما تنص المادة 115 فقرة 13 من القانون رقم 02 – 01 المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات على أنه تقوم اللجة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي.

إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض رقابة على مؤسسة كهربائية واحة أو أكثر من مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة أعلاه في إطار التسريع المعمول به .[2]

و عليه يمكن تصور إمكانية حصول مشروع تجميع معين على رخصة كل من لجنة نطق الكهرباء و الغاز و لجنة الاحتراف على التأمينات في حين يرفض مجلس المنافسة إعطاء هذا الترخيص لأنه بإمكان التجميع أن يعزز وضعية الهيمنة المؤسسات المعنية في السوق ، و هذا ما يؤدي إلى خلق فوضى من جهة فإن النص قانون المنافسة يخضع لتفسير ثنائي حسب قطاع نشاط المعني و هذا ما سيقضي إلى

1- قانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المتعلق بالتأمينات ج رعدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

2- قانون رقم 02– 01 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر عدد 08 الصادر في 06 فبراير 2002.

تقدير و تقييم عملية التجميع تقييما مختلفا و متناقصا من طرف سلطات الضبط المذكورة .

فبالإضافة إلى ما يرتبط بالنزاع الذي ينشأ عن الاختلاف في تفسير قواعد قانون المنافسة من طرف مختلف الهيئات القضائية لاسيما إذا علمنا أن الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة التي تختص باختصاص تطبيق قانون المنافسة يتم أمام القضاء الإداري ، أما الطعن في قرارات مجلس المنافسة فسيتم أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة باستثناء قرار رفض منح الترخيص فإنه يكون أمام مجلس الدولة .[1]

الفرع الثاني : إيداع ملف الترخيص .

بالرجوع إلى المادة 21 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة و التي سبق ذكرها ،و التي تنص « تحدد طلب الترخيص لعمليات التجميع و كيفياته بموجب مرسوم»2.

و هو ما رسى عليه المشرع الجزائري بعد سنتين تقريبا ، و بالتحديد في سنة 2005 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي .3 الذي سن الشروط التي تعطي لأصحاب عمليات التجميع الحق في تقديم طلب الترخيص و كذلك محتوى هذا الملف .

---

[1]-جلال مسعد :المرجع السابق ص 228.

[2]-المادة 22 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة –السالف الذكر.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 05 -219 / المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية ، السالف الذكر .

و لذلك للقيام بإيداع طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي ينبغي مراعاة ما يلي :

أولا : صاحب الحق في طلب الترخيص.

يقدم طلب الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي ، التي من شأنها المساس بالمنافسة و المتعلقة باندماج مؤسستين أو أكثر أو إنشاء مؤسسة مشتركة ، في أحكام الفقرتين 02 و 03 من المادة 15 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المشار إليها سابقا ، من طرف أصحاب التجميعات أي الأطراف المعينة بالتجميع ، حيث يقدم طلب الترخيص في هذه الحالة من طرف الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع .

ثانيا : مضمون ملف طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية .

اشترط القانون أن يتضمن ملف طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية مجموعة من البيانات و الوثائق ،حتى يتسنى تقديم الطلب أمام مجلس المنافسة ، و ذلك حسب ما جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي ، فعليه تكمن هذه الوثائق في :

- الطلب الملحق و نموذجة بهذا المرسوم مؤرخ و موقع من طرف المؤسسات المعنية .
- استمارة المعلومات الملحق نموذجا بهذا المرسوم .
- تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطل

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرف في الطلب .
- نسخ من حصائل السنوات 3 الإخيرة المؤشر و المصادق عليها من محافظ الحسابات ، أو نسخة من الحصيلة الأخيرة من الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها 03 سنوات من الوجود .
- و عند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة من عملية التجميع .[1]

المطلب الثاني : نتائج الرقابة على التجميعات الاقتصادية .

بعد تقديم الترخيص بالتجميعات الاقتصادية من طرف أصحاب التجميع ، يأتي دور مجلس المنافسة لدراسة الملف ، حيث يصدر هذا الأخير نوعين من القرارات إما الترخيص بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الأول) ، أو قرار برفض التجميع الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :قرار قبول الترخيص :

لمجلس المنافسة السلطة التقديرية في اتخاذ قرار بقبول التجميع مباشرة أو العادي (أولا) كما قد يكون مقترن بشروط يلتزم بها أصحابها (ثانيا).

1- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، السالف الذكر على ما يلي : يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة ... بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع .

أولا : قرار الترخيص العادي

يتولى مجلس المنافسة سلطة تقدير و تقييم مشروع التجميع الاقتصادي المخطر به ، و الذييثبت من خلاله أنه يترتب عنه أثار و نتائج إيجابية خاصة إذا أدى إلى المساهمة في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي دون أن يثير أية مخاوف على آثاره التنافسية .[1]

فعليه يقرر مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع ما لم يمس بالمنافسة و ذلك دون تقييد بشروط أو التزامات.

و هذا لم يبين المشرع الجزائري حالة تجاوز المدة 03 أشهر دون أن يبث بقرار صريح بشأن عملية التجميع ، مما تجعله في مقام القبول بعملية التجميع أم الرفض؟.[2]

- ولذلك يعتبر سكوت مجلس المنافسة قرار ضمني للتجميع لأنه لم يبدي عن موقفه صراحة .
- حيث يمكن تعريف القرار الضمني على انه «هو القرار الذي تتوافر فيه قرائن و ظروف و ملابسات بما يستدل بها اتخاذ موقف الإدارة حيال مسالة معينة ».[3]

---

[1]- راوية حلوى – المرجع السابق ، ص 75.

[2]- راوية حلوى – المرجع نفسه ، ص 75.

[3]- عمار بوضياف ،دعوى الإلقاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – دراسة تشريعية وقضائية و فقهية ، ط1 ، جسور للنش والتوزيع ، الجزائر، 2009 ،ص 74.

ثانيا : قرار الترخيص المشروط .

طبقا للمادة 19 فقرة 02 من قانون المنافسة ، و التي تنص على**[و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن يلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تحقيق أثار التجميع على المنافسة].**

- نفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري كرس إجراء التعهد كآلية منآليات التفاوض بين مجلس المنافسة و المؤسسات المعنية بعملية التجميع الاقتصادي و ذلك بهدف حماية مبدأ المنافسة الحرة و تفادي الآثار الغير تنافسية الناتجة عن الجميع .1
- و عليه فلمجلس المنافسة كل الصلاحيات في تقديرها حسب كل حالة تطرح عليه ، فيمكن له أن يقوم ب:
- إلزام أو تعمد المؤسسات المكونة للتجميع إرسال تقارير سنوية ، تهدف لتوضيح الانجازات التي عوضت النتائج السلبية للمنافسة .
- إلزام أو تعهد المؤسسات المكونة للتجميع بالحفاظ على السياسة التجارية و الاقتصادية .
- إلزام أو تعمد المؤسسات المكونة للتجميع بحماية المحيط و الحد من تلوثه .

[1]- رواية حلوى - المرجع السابق ، ص 76.

- تعهد المؤسسات المكونة بتطبيق كل شروط المنافسة ، خصوصا ما يتعلق بعدم التعسف في وضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية .
- تعهد المؤسسات المكونة للتجميع بالمساهمة في تطوير الاستثمار .[1]

و عند استكمال كل هذه الوثائق يرسل الطلب و مرفقاته من الملاحق في 05 نسخ كذلك يجب أن تكون المستندات المقدمة مع الطلب نسخ أصلية أو مصورة بشرط أن تكون مصادق عليها ، كما يمكن ان يودع الطلب و المستندات مباشرة لدى الأمانة العامة ، لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه .[2]

و أما الملاحق المنصوص عليها في المادة 06 فمتى تتضمن مجموعة من المعلومات الموضحة على النحو الآتي :

بالنسبة للملحق الأولفهو يتعلق بمعلومات حول أصحاب طلب الترخيص الذي يجب أن يتضمن ما يلي :

- تعرف صاحب أو أصحاب الطلب .
- تعريف المشاركين في الطلب
- موضوع الطلب .

---

[1]- سعيد زكور فرحات ، المرجع السابق ، ص 57.

[2]- بريك سعاد ، بويلاتيتان حنان ، المرجع السابق ، ص 72 ن 73.

تصريح الموقعين : حتى يصرح الموقعين بأن المعلومات المذكورة أعلاه و كذلك المقدمة في جميع الوثائق و المستندات المرفقة لهذا الطلب صحيحة و مطابقة للواقع .

و أما الملحق الثاني : فهو يتضمن استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع التي يجب أن تتضمن البيانات التالية :

المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرف في التجميع من النشاط المني الذي تمارسه المؤسسة التي هي طرفا في التجمع ، مع ذكر رقم الأعمال لهذا النشاط و كذلك هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة .1

- المعطيات المتعلقة بالسوق ، و دلك بذكر نوع السوق أي منتجات أم خدمات .
- المعطيات المتعلقة بالتجميع ، من حيث طبيعة التجميع الاقتصاد و الهيكل الاقتصادي و المالي للتجميع و الهدف منه .

الفرع الثاني : قرار رفض الترخيص .

إذا رأى مجلس المنافسة من خلال دراسته لعمليات التجمع الاقتصادية ، أنها تعتبر عائق أمام المنافسة الحرة ، و أن لها آثار سلبية على المؤسسات المكونة للتجميع ، أو لمستوى المؤسسات المنافسة لها في السوق ، فعلية ترفض طلب الترخيص

[1]- سعيد زكور فرحات ، المرج السابق ،ص 55.

بالمنافسة بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير ، المكلف بالتجارة و الوزير المعني بالتجميع ، م هذا حسب المادة 19 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة .

و تبلغ قرارات مجلس المنافسة لكل من الإطراف المعنية و كذا الوزير المكلف بالتجارة ، و ذلك بموجب المادة 47 / 1 و 2 المعدلة بالقانون 08 – 12 .[1] كما تم منح إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة و هذا بموجب المادة 19 من نفس الأمر .

الطعن في قرار رفض الترخيص أمام مجلس الدولة .

حول المشرع الجزائري لمجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة التي صدرت قرار الرفض بالتجميعات الاقتصادية و هذا طبقا لنص المادة 19 الفقرة الأخيرة من الأمر 03 – 03 ل[**يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة].**[2]

حيث تخضع جميع القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة ، و المتعلق بالممارسات المفيدة للمنافسة لاختصاص جهة قضائية عادية ، ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سواء تعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بالمضمون أو بالقرارات المتضمنة إجراءات تحفظية ، لكن الطعن ضد قرار رفض التجميع أخرجه

[1]-تنص المادة 47 – 1 و 2 المعدلة بموجب القانون 08-12 على ما يلي :" تبلغ القرارات التي يتخذها المجلس إلى الاطراف المعنية لتنفيذها عن طريق المحضر القضائي و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ".

[2]-المادة 19 من الأمر 03- 03 السالف الذكر..

المشرع من نطاق اختصاص القاضي العادي ليسنده إلى مجلس الدولة فهو تأكيد على الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري ، ففيما يخص التجمعات فإن مجلس المنافسة إما أن يأمر باتخاذ إجراءات للتحقيق من آثار التجميع إلى المنافسة ، و إما أن يصدر قرار برفض التجميع و في هذه الحالة يكون قرار مجلس المنافسة قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.[1]

حيث تعتبر الطعون التي يقدمها أطراف التجميع ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة أنها استثنائية ، كون أن الطعن أمام مجلس الدولة يقرض إجراءات خاصة ليست بالمألوفة أمام القضاء العادي ، و التي تنحصر أساسا في النظام الإداري المسبق و أيضا في ميعاد الطعن .[2]

1- النظام الإداري المسبق:

يعرف النظام الإداري المسبق بأنه القيام بتقديم شكوى من الشخص المعني بالقرار إلى الجهة المصدرة لهذا القرار ، و يعرف بأنه تقديم الشكوى إلى الجهة التي نقلوا الجهة مصدرة القرار و الذي يعرف بالنظام الرئاسي و ذلك من أجل مراجعة القرار و الفصل فيه إما بالإلقاء أو بسحب القرار [3].

---

[1]-موساوي ظريفة دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود ممري – تيزي وزو ، 2011 ص 116.

[2]-كريمة دريس التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قالمة ، 2018 ص 49

[3]-كريمة دريس ، المرجع نفسه، ص 50.

كما استوجب المشرع الجزائري التظلم في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية أمام مجلس الدولة ، و هذا في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى الذي اعتبر التظلم الإداري إجراء إجباري ، هذا إلى خلاف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الذي جعل إجراء التظلم الإداري إجراء اختياري إمام الجهات القضائية الإدارية بعدما كان إجباري أمام مجلس الدولة .

2-احترام ميعاد الطعن :

لم يرد في الأمر 03-03 أي ميعاد أو مدة لتقديم العون بخصوص التجميعات الاقتصادية ، مما يستلزم علينا العودة إلى القواعد العامة ، و حسب نص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على[**عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبق الإحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 غالى 832 أعلاه** ، فحسب نص المادة 829 فان الآجال المحدد هي 04 أشهر من تاريخ التبليغ .[1]

الفرع الثالث : استثناءات منح رخيص :

بغرض تشجيع الاقتصاد الوطني و ترقيته يرخص المشرع بالتجميعات الناتجة ن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي و هو الأمر الذي نص عليه في المادة 21 مكرر من

1-موساوي جميلة ، التجميع الاقتصادي كآلية لتنظيم السوق ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عقار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية ، 2013 ص 59.

من القانون 08– 12 المعدل و المتمم للأمر 03 – 03 حيث تنص هذه الأخيرة على ما يلي :

ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية ، و تساهم في تحسين التشغيل و من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعية التنافسية في السوق .

يلاحظ من خلال المادة 21 مكرر أن المشرع يجعل من النص التشريعي أو التعليم سند لتبرير تجميعات غير مشروعة تمس بالمنافسة إذا كان تطبيقها مقترنا بنص تشريعي أو تنظيمي . أو من شانها أن تساهم في تحسين التشغيل و تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة على مستوى السوق إلا أنه لا يستفيد من هذا الاستثناء التجميعات التي كانت محل ترخيص من قبل مجلس المنافسة

و بهدف المشرع من وراء ذلك إلى تحسين الإنتاجية و كذا نوعية الخدمات المقدمة ، و تحقيق الأرباح و زيادة الإنتاج و زيادة الفعالية الاقتصادية للمؤسسات المجتمعة التي إن كانت منفصلة لا يمكنها تحقيق ذلك ، و يصبح هذا التجميع كونه يتفق مع

المصلحة العامة مبررا بواسطة القانون لأنه يساهم في التقدم الاقتصادي و ينجم عنه الطاقة المناهض للمنافسة .[1]

المبحث الثاني : مقياس تقدير التعسف الأول في محل الإثبات.

المطلب الأول : تجاوز العتبة القانونية .

هناك ممارسات تعتبر ممنوعة بذاتها ، لأن ضررها على المنافسة واضح و هي ممنوعة ليس على مؤسسة في وضعية هيمنة فحسب بل هي ممنوعة على جميع المؤسسات ،فإن الحاجة إلى مقياس لمعرفة و إثبات الأعمال الموصوفة بالتعسف تتأكد بالنسبة لبعض الممارسات التي تعتبر مشروعة و مقبولة من وجهة نظر قانون المنافسة ،عندما تصدر عن مؤسسة لا تجوز إلا على حصة ضعيفة من حصة السوق ، و لا تكون مقبولة إلا إذا كانت صادرة عن مؤسسة مهيمنة ، و ذلك بسبب أثرها السلبي على المنافسة و المنافسين .

كما أن الممارسات التعسفية التي تقوم بها المؤسسة و هي في وضعية هيمنة ليست محظورة ، إلا إذا كانت تؤدي إلى المماس بالمنافسة في السوق و هذا طبقا لأحكام المادة 07 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة .

---

[1]-متيش نوال ، الرقابة في مجلس المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة انيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2014

الفرع الأول : المساس بالمنافسة في السوق :

تنص المادة 17 من قانون المنافسة الجزائري على **[كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما تعزيز وضعي هيمنة على سوق ما ، يجب إن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه من أجل ثلاثة أشهر].**

يتبين من نص هذه المادة آن عملية التجميع الاقتصادي لا تخضع لرقابة مجلس المنافسة ، إلا إذا أدت إلى تشكيل قوة اقتصادية يكون لها تأثير محسوس على المنافسة الفعلية مما يفيدها ، و يتسبب بذلك بالأضرار للمستهلكين.

عند ملاحظة النسخة الفرنسية الأمر رقم 03 -03 [1] و بالضبط نص المادة 07 منه ، فان المشرع استعمل لفظ " رامية"" Tendan" و هذا صحيح ،و لعل صياغة المادة 06 من الأمر 03 – 03 المذكور أعلاه ، الخاصة بخطر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة تعتبر أكثر دقة من المادة 07 منه ،لأنها نصت على حظر الممارسات«عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة »، حيث أشارت إلى منع الممارسات و الاتفاقيات التي لها عرض عرقلة المنافسة أو لها أثر ينتج عن ذلك ، لم يسن المشرع الجزائري هذا الحكم بالنسبة للتعسف في وضعية الهيمنة سواء في الأمر رقم 95 – 06 أو في الأمر رقم 03 – 03 في النسخة العربية أو ترجمتها الفرنسية ، و هذا يعتبر خللا في نص المادة 07 يستوجب تقويمه و تصليحه [1] عكس ما فعله

---

[1]-جلال مسعد ،المرجع السابق ص 217.

[2]-محمد شريف كتو:قانون المنافسة و الممارسة التجارية ، المرجع السابق ص 48.

مجلس المنافسة الجزائري عند تعريفه للتعسف في وضعية الهيمنة في إعلانه رقم 01 المؤرخ في 25 جويلية 2013المحرر باللغة الفرنسية .[2]

و عليه فإن المشرع الأوروبي لا يحضر عملية التجميع الناشئ بين المؤسسات في السوق الأوروبية إذا كانت لا تعيق قيام المنافسة الفعالية ، في حين يكون التجميع الاقتصادي غير متوافق مع السوق المشتركة حتى أدى عزيز وضعية الهيمنة و يتحقق بوجود شرطين هما :

الشرط الأول : أن يؤدي التجميع الاقتصادي إلىتقوية مركز السير في السوق في جزء جوهري منه .

الشرط الثاني : أن يؤدي المركز المسيطر إلى التعدي و إعاقة المنافسة .

الفرع الثالث : تجاوز العتبة القانونية .

إن جميع أنظمة مراقبة التجميعات الاقتصادية ، و لممارسة المراقبة فإنها تخضعها لعتبة قانونية من أجل تمييز درجة الطاقات الاقتصادية ، و قانون المنافسة الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ، لا في أمر 95 – 06 الملغى و لا في الأمر 03- 03- الجديد .

---

[1]-جلال مسعد ، المرجع السابق ص 217.

[2]-محمد شريف كتو : قانون المنافسة و الممارسة التجارية ، المرجع السابق ،ص48.

و حتى تخضع التجميعات الاقتصادية إلى مراقبة مجلس المنافسة يجب حسب نص المادة 18 أن ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ، و قد كان الأمر الملغى 95 – 06 في نص المادة 12 قد حدد نسبة 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات .

حسب المادة 18 من الأمر 03 –03 [1] تطرقت إلى نقطتين أساسيتين لتحديد فكرة العتبة القانونية و يتمثل فالمعيار الكمي و المتمثل في 40% من المبيعات و المشتريات ، وثانيها في مفهوم السوق.

1 - المعيار الكمي: و هو المعيار الوحيد الذي استند المشرع في تقدير

التجميعات الاقتصادية قي ظل الأمر 03 – 03 بعدما كان فيظل الامر 95 – 06 [2] إلى جانب المعيار الأساسي و هو نسبة 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع و خدمات ، كما هناك معايير ثانوية يمكن لمجلس المنافسة أن يستند إليها ، و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200 – 315 [3] الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميعات .[4] لاسيما المادتين 02- 03 من هذا المرسوم فقد نص المادة 02 منه على :

---

[1]-المادة 18 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة .

[2]-الأمر 95- 06 (الملغى).

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 200-315.

[4]-منصور داود الآليات القانونية لضبط النشأة الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة شهادة الدكتورة العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، 2016 ص 63.

- حصة السوق التي لا يجوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع .
- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع .
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار الممولين و الموزعين.
- النفوذ الاقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع .
- تطور العرض و الطلب على السلع و الخدمات المعنية بعملية التجميع .
- حصة الواردات من سوق السلع و الخدمات نفسها .

تم إلغاء هذا المرسوم من قبل المادة 73 من الأمر 03-03 [1] و إذا لاحظنا موقف المشرع الفرنسي ، فنجده في ظل الأمر 86- 1243 [2] نص في مادته 38 على معيارين

1- المعيار الكمي المحدد بنسبة 25% من التجميعات أو المستويات أو أي عمليات في السوق .
2- المعيار المطلق و المحدد بتحقيق رقم أعمال من غير المرسوم أكثر من 7 ملايير فرنك.

إن المعيار الكمي صعب التحديد 3 ، و يثير عدة إشكالات رغم كونه يكشف الستار على جميع العمليات المحتملة ، و التي يمكن لها أن تؤثر على السوق في

---

[1]- المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

[2]-الأمر 86 - 1243.

[3]- منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، المرجع نفسه ص 64.

مجال المراقبة ، و على هذا الأساس فقد تم التخلي عنه من طرف المشرع الفرنسي في ظل القانون الجديد (NRT) و حدد ثلاثة شروط معتمدا فيها علر رقم الأعمال من غير الرسوم .

- مجموع رقم الأعمال عالمي يفوق 150 مليون أورو .
- مجموع رقم الأعمال وطني يفوق 15 مليون أورو.
- أن لا تدخل العملية في اختصاص اللجنة الأوربية المشتركة .

2-مفهوم السوق :

السوق حسب المادة 18 يثير غموضا بسبب عدم تجدده ، و هذا خلافا لنص المادة 12 من الامر الملغى و على هذا الأساس يجب الرجوع إلى نص المادة 03 من الأمر 03-03 التي حددت مفهوم السوق [1] بأنه " كل سوق للسلع أو الخدمات المعينة مماثلة أو تعويضية ، لاسيما نسب مميزاتها و أسعارها و الاشتمال الذي خصصت له ، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها لسلع أو الخدمات المهنية ".

من خلال هذه المادة يمكن تحديد السوق إما :

- من حيث طبيعته ، و هو ما نقصد به سوق المنتوجات (السلع و الخدمات).

[1]-المادة 03 من الأمر 03-03 التعلق بالمنافسة .

- من حيث المنطقة التي تقابلها مباشرة المبيعات و المشتريات و هي السوق الجغرافية .

2-1- سوق المنتوجات :

و هو السوق الذي يلي حاجات المستهلك من سلع و خدمات و كذا الذي يكون محل ممارسات مقيدة للمنافسة ، من اتفاقيات غير مشروعة ، التعسف في وضعية الهيمنة واستغلال وضعية التبعية الاقتصادية حسب المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90- 39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الإنتاج 1 " بجميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و الجني و ذبح المواشي و صنع منتوج ما و تحويله و توضيبه و خزنه في أثناء صنعه و قبل أول تسويق " فالمنتوج في كل شيء منقول مادي قابل لأن يكون معاملة تجارية .

أما عن تعريف الخدمة حسب المادة الثانية من نفس المرسوم عرفها بأنها " كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج و لو كان خذا التسلم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له ". [2]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية .

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة .

1-المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الإنتاج.

2-منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، المرجع نفسه ص 65.

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة .

بما أن قانون المنافسة يعتبر قانونا ردعا ، حيث يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية

و سير السوق، و لهذه الأسباب تضمن هذا القانون عقوبات تساهم في محاربة الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة من خلال تقيدها و بما أن مجلس المنافسة هيئة مختصة في تنظيم المنافسة و ضبطها فهو ملتزم بممارسة صلاحياته في إطار القانون مما يستدعي خضوع قراراته للرقابة القضائية .[1]

- لا يمكن للمجلس المنافسة تطبيق العقوبات إلى العقوبات الإدارية لأنها ليست هيئة قضائية حيث تنص المادة 45 من الأمر 03 -03 [2] **[يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلله ترمي إلى وضع حد للممارسات المعانة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه .**

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة أو إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه]

أولا: إصدار الأوامر

تعتبر الأوامر و مسائل التدخل التي استعملها مجلس المنافسة الفرنسي في السنوات الأولى لنشاطه ، حيث منح قانون 11 ديسمبر 1986 [3] لمجلس المنافسة سلطة إصدار.

1-لاكلي نادية : قانون المنافسة ، محاضرات للسنة الأولى ماستر ، قانون خاص ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية ،التجارية و علوم التسيير ، قسم الحقوق ، 2020 ص 66.

2-المادة 45من الأمر 03-03.

3-قانون 11 ديسمبر 1986.

الأوامر بخصوص الدعاوي التي ينظرها المجلس و ذلك من خلال المادة 13 منه [1] حسب المادة 13 فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر المؤسسة أو العون الاقتصادي المخالف لأحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم 1986 [2]، يوقف أو إنهاء الممارسات في غضون مدة معينة يحددها مجلس المنافسة في الأمر الذي يصدره (أوامر إيجابيا).[3]

فقد نص المشرع الجزائري على فكرة الأوامر من خلال المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [4] و التي تنص على ما يلي :

" يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه".

كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة واسعة في إصدار الأوامر و تنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين :

القسم الأول : إصدار الأمر يتجنب بعض ممارسات المقيدة للمنافسة .

القسم الثاني : إصدار بالأمر باتخاذ بعض الإجراءات .[5]

1-المادة 13 من نفس القانون .

2-المادة 7و8 من المرسوم 1986.

3-كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للممارسات ، مرجع سابق ص 347.

4-المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

5-جلال مسعد : مدى تأثير المنافسة الحرة ، المرجع السابق ص 378.

أ- الأمر يتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة .

يمكن للمجلس المنافسة إصدار الأمر بإيقاف الممارسة المنافية من قبل المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدده .

كما قد يتمثل الأمر في تعديل بعض البنود التعاقدية كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقيات التوزيع ن أو إصدار الأمر بالسماح لباقي المنافسين بالاستفادة من خدمة معينة .

ب- الأمر باتخاذ بعض الإجراءات .

يمكن لمجلس المنافسة إصدار الأمر باتخاذ بعض الإجراءات من قبل المؤسسات المعنية من أجل ضمان منافسة حرة في السوق كالأمر بإعلام الطرف المرتكب للجريمة لباقي شركاته بإلغاء العقد الذي يربطه بهم ، و لكن لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلة المؤسسات المعنية ، بل ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط ، فلا يجوز مثلا لمجلس المنافسة إصدار الأمر بحل الشركة .[1]

هنا نلاحظ أنه يكون إصدار الأمر يتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة قبل تحقيق هذه الأخيرة في حين يتدخل إصدار الأمر على عبارات واضحة ودقيقة ، فيجب على مجلس المنافسة أن يبين بدقة المراد من الأوامر الصادرة عنه .

[1]-لاكلي نادية (باحثة دكتورة)العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر ، ص 139.

و في حالة عدم وضوح الأمر تلتمس المؤسسة المعنية مجلس المنافسة لتوضيح عبارات الأمر .

و على المؤسسة المعنية احترام الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة مع احترام الآجال المحددة لتنفيذها ، و في حالة عدم احترام الأوامر ، يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات تهديدية ، و لكن لا يجب أن تتجاوز قيمة الغرامة التهديدية مبلغ التعويض عن الضرر الفعلي ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية .[1]

و على السلطات المختصة مراقبة مدى تنفيذ أوامرها في الآجال المحددة من قبل المؤسسات المعنية و ذلك من خلال استعمال سلطة التحقيق و تكتسي هذه الأوامر القوة الملزمة ابتداء من تاريخ تبليغها الأطراف المعنية .[2]

ثانيا العقوبات المالية :

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري بسلطة توقيع عقوبات مالية و التي تعتبر بمثابة عقوبات أصلية ، و يمكن له إلى جانبها أن يتخذ عقوبات تكميلية ، بدرج المجلس جميع هذه العقوبات ضمن القرار التنازعي الفاصل في النزاع حسب المادة 45- 02 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة 3 على ما يلي :

---

[1]-أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2033، يتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

[2]-قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 31 ماي 2016، ص 387.

[3]-المادة 45-02 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة .

«كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر».

أ- الحد الأقصى للعقوبات المالية :

إذا أثبت مجلس المنافسة الجزائري قيام تعسف في وضعية الهيمنة ، فله سلطة إصدار عقوبات مالية ، إذ نصت المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي :

" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر ، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، على ألا تتجاوز الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال مجدد ، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000000) دج".[1]

و في حالة ما إذا كانت السنة المالية المقفلة (المحتتمة) المذكورة في المادة 56 السالف الذكر لا تغطي مدة سنة فإنه يتم حساب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز .[2]

---

[1]-المادة 56 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة .

[2]-جلال مسعد / محتوت ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 386.

حسب المادة 2 -466 L[1] من التقنين التجاري الفرنسي يفهم من السطر 2 و 4 من الفقرة (1) ما يلي :

- نستطيع سلطة المنافسة الفرنسية تسليط عقوبة مالية واجبة التطبيق في الحال ، أو في حالة عدم تنفيذ الأوامر أو حالة عدم الامتثال للتعهدات التي قبلتها إذ لم يكن مرتكب المخالفة مؤسسة ففي هذه الحالة لا يتجاوز مبلغ العقوبة 03 ملايين أورو.
- أما إذا كان الفاعل مؤسسة ففي هذه الحالة إن الحد الأقصى للعقوبة المالية هو 10% من مبلغ رقم الأعمال العالمي الأكثر ارتفاعا من غير الرسوم المحقق أثناء إحدى السنوات المالية المختتمة ابتداء من السنة المالية السابقة للسنة التي نفذت فيها الممارسات .2
- تتسم العقوبات المالية بطبيعة مزدوجة ، قمعية ووقائية و لهذا السبب يجب أن تكون العقوبة ردعية لما فيه الكفاية حيث يجب أن يتجاوز مبلغها مبلغ الأرباح المحصل عليها من جراء الممارسات المخالفة للقانون أو تلك المرجوة من خلال هذه الممارسات .3
- تتميز هذه العقوبات بأنها غرامات مالية ، و هذا ما بينته المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المذكورة أعلاه ، فإنها تدفع للحزينة العامة ،

---

[1]-حسب المادة 2-L466 من التقنيين التجاري الفرنسي .

2-جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية المرجع السابق ، ص 386.

3-قسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، المرجع السابق الذكر .

فلا يستطيع مجلس المنافسة أن يصدر عقوبات تمس بحرة الأشخاص الطبيعية و لا أن يحكم بتعويضات لصالح الأطراف المتضررة .[1]

كما لا يستطيع إبطال التصرفات و الالتزامات المترتبة عنها [2] فإنه يعاقب بغرامة قدرها 2000000دج ، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا ، بصفة احتيالية في تنظيم ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة و في تنفيذها كما هي محددة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .[3]

تعتبر هذه العقوبات في القانون الفرنسي ، عقوبات مالية و هذا ما أوضحته المادة L464-2،1 من التقنيين التجاري الفرنسي المذكورة أعلاه .

الفرع الثاني : العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية .

يعتبر حق اللجوء للقضاء مبدأ من مبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري ، فهو حق دستوري مكفول لكل شخص كما أنه حق عام لا يجوز التنازل عنه .

---

[1]-المادة 26من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل و المتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

[2]-المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

[3]-المادة 09 من القانون رقم 08 -12 المؤرخ 25 جوان 2008.

قسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، المرجع السابق ، ص 389.

يمكن للهيئات القضائية التدخل في ميدا ن المنافسة من خلال فرضها لعقوبات و جزاءات على الإتيان بممارسة مقيدة للمنافسة ومنها التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية .

حيث تختص الجهات القضائية لاسيما بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا التعويض الأضرار الناتجة عنها .

أولا :إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة .

الممارسات المقيدة للمنافسة ،من اختصاص مجلس المنافسة ، سواء تعلق الأمر بتكيفها أو بردعها ، إلا أن يمتد إلى إبطال هذه الاتفاقيات و الشروط التعاقدية فالاختصاص في مواد الإبطال في هذا النوع من الاتفاقيات و الشروط يعود للجهات القضائية المختصة مدينة كانت أو تجارية .

إلا أنه يشترط أن يتم صدور قرار عن مجلس المنافسة يقر بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة تتمثل في التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية .

حيث تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ب :" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر ، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10و 11 و 12 أعلاه".[1]

[1]-المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

من خلال المادة فإنه يجوز عدم الحكم بالإبطال الوارد في حالة مشروعية كل من الاتفاقيات المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة طبقا لنص المادة 9 من هذا الأمر أو أنها لا تستدعي تدخل مجلس المنافسة وفقا لنص المادة 8 من هذا الأمر .

مع مراعاة أحكام المادتين 8و 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ة اللتان تتعلقان بالاستثناءات الواردة على الاتفاقيات المحظورة و التعسف وضعية الهيمنة و التي لا تستدعى تدخل مجلس المنافسة و كذا الاتفاقيات و الممارسات المرخص بها الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي تتخذ تطبيقا له ، أو تلك الاتفاقيات التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي .

تطبيقا للمادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فكل التصرفات التي تكون كأساس لقيام الممارسات المقيدة للمنافسة ن و كذلك تلك التي يتم إبرامها نتيجة لها تكون باطلة مطلقا لحماية المصلحة العامة و هي سير اقتصاد السوق .

و بناء عليه فإن خرق هذه القواعد بواسطة التزام واتفاقية أو شرط تعاقدي متعلق بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يكون جزاءه البطلان المطلق .

---

*- كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق .

*- جواد عفاف ، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ، أطروحة دكتورة ، جامعة قسنطينة ، 2018ص 310.

طبقا للمادة 1/102 من القانون المدني [1] و التي جاء فيها " إذا كان العقد باطلا بطلان جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان و للمحكمة أن تقضي به تلقاء نفسها و لايزول البطلان بالإجازة ". بذلك لا يقتصر الأمر في رفع طلب البطلان على أطراف القضية فقط بل يمتد كذلك إلى الوزير المكلف بالتجارة ، و كذا مجلس المنافسة .

أما فيما يخص التقدم الذي يسر على هذا البطلان فإن الفقرة 2 من المادة 102 من القانون المدني تنص على ما يلي " و تسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد ".[2]

تنص المادة 44/4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على :" لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة ".[3]

ثانيا : التعويض :

لكل شخص حق أن يعتبر نفسه متضررا من ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أن يرفع دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة عن ضرر الناتج و هذا طبقا لنص المادة 48 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على ما يلي

[يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة

[1]-جواد عفاف ، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ،المرجع السابق ، ص 312 .

[2]-جواد عفاف ، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ،المرجع السابق ن ص 312 .

[3]-أنظر المادة 44/4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

وفق مفهوم أحكام هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به] .1

من خلال هذه المادة فإن الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى التعويض هم كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان هذا الأخير عاما أو خاصا بشرط أن يعتبر هؤلاء حسب نص المادة 48 متضررين من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية طبقا للمادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .[1]

كما تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على انه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا لغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ". و بالتالي يمكن لكل ذي مصلحة رفع دعور التعويض و قد يتعلق الأمر بالمنافسين أو بالمستهلكين .

و من المنطلق سنتطرق إلى شروط رفع دعوى التعويض في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة و التعرف على أصحاب الحق رفع هذه الدعوى من جهة أخرى .

أولا : شروط رفع الدعوى التعويض .

نستنتج مما سبق أنه يشترط رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافية للمنافسة ، منها نجد :

---

[1]-لاكلي نادية ن قانون المنافسة ، المرجع السابق .

[2]-المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

1-الخطأ : يقصد بالخطأ في إطار قانون المنافسة خرق أحكام هذه الأخيرة من خلال المساهمة في ممارسة منافية للمنافسة ، و لكن تجدر الملاحظة إلى أنه في حالة استفادة الممارسة في إحدى التبريرات المذكورة أنفا ينتفي الطابع المجرم للممارسة و بالتالي لا وجود لعنصر الخطأ و يقع عبء إثبات الممارسة الخاطئة على طالب التعويض ، و بما أنه يصعب إثبات الخطأ في مجال الممارسات المنافية للممارسة فإنه يمكن أن يساهم .1 وجود قرار مسبق لمجلس المنافسة حول تجريم الممارسة في إثبات الخطأ ، رغم استقلالية مجلس المنافسة عن الجهة القضائية .

2-الضرر: يعتبر الضرر الشرط الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية و بالتالي لقيام دعوى التعويض فلا يكفي وقوع الخطأ فحسب و إنما يجب رغم استقلالية و إنما يجب أن يترتب عليه ضرر حالي و مباشر ، و يعرف الفقه الضرر بأنه" الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلكالحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن ". و لو طبقنا هذا المصطلح في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة فنكون بصدد تنافسي نظرا لعرقلته لحركة السوق و الآليات الطبيعية للمنافسة و يمكن تعريف الضرر بأنه التقييد المرتكب من قبل بعض العملاء الاقتصاديين و الذي يمنح للضحية حق التعويض .

3-علاقة السببية : إن هذا الشرط لازمة من جراء السلوك المقيد للمنافسة فحسب ، بل يجب كذلك إثبات وجود العلاقة المباشرة بين الخطأ و الضرر.

---

[1]-جواد عفاف ، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق ، ص313.

ثانيا : أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض :

يمكن لكل ذي مصلحة للجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمطلب التعويض اللاحق به من جراء الممارسة المعنية ، سواء بصورة مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان و بما أنه جاءت عبارات المادة 48 من الأمر 03-03 واسعة فيمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة منها أو الخاصة .[1]

فتتمثل الضحية في إحدى المؤسسات المتواجدة في السوق المعنية و تعرضت لتقييد في حريتها أو إقصاء كلي نظرا لتواجدها في وضعية تنافسية مع أطراف الممارسة ، و قد تتمثل في المستهلكين عندما يتأثر اختيار هؤلاء نظرا لمنع دخول منتوج جديد إلى السوق أو من خلال منع انخفاض الأسعار .[2]

[1]-المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

[2]-لاكل نادية : العقوبات الردعية للممارسة المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري (ملخص دكتوراه) ، نفس المرجع ص 147،148

خلاصة الفصل الثاني :

إن أهمية الإجراءات الخاصة للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية تظهر من حيث أنها تنقل القواعد الخاصة بممارسات التعسفية من حالة السكون إلى حالة الحركة حيث نجد أن الإجراءات الخاصة بمتابعة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية هي نفسها الإجراءات الخاصة بمتابعة بقية الممارسات المقيدة للمنافسة .

و الملاحظ أنه مهما بلغ المشرع الجزائري في حماية الموضوعية للمنافسة الحرة و النظام الاقتصادي العام ، فإن توفيقه و نجاحه يظل مرهونا بمدى فعالية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق الهدف من العقوبات المقررة لهذه الممارسات .

خـــــاتـــــمـــــة

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع التجميع الاقتصادي على ضوء قانون المنافسة الجزائري ، حيث تعتبر المنافسة عامل للتقدم و الفعالية الاقتصادية و هي عنصر أساسي و مهم لتسيير اقتصاد السوق .

حيث رأينا أن المشرع الجزائري يسعى بكل الطرق المشروعة للحفاظ على الاقتصاد الوطني ، و ذلك من خلال تهيئة الأرضية المناسبة لتطوير المنتوج المحلي ، و هو ما تم بالفعل و تجسيد على أرض الواقع ، حيث سن المشرع مجموعة من النصوص القانونية التي صبت كلها في هذا الغرض حيث مست العديد من المجالات الاقتصادية التي كانت إلى وقت قريب خاضعة لاحتكار الدولة و كان على رأسها القانون المتعلق بالمنافسة و قد تبين ذلك في الأمر 95-09 الذي بالرغم من صدوره في ظروف صعبة على جميع الأصعدة و رغم عدم تماشيه مع المقتضيات الدستورية آنذاك ، إلا انه قفز قفزة نوعية و خطوة جريئة قبل المشرع في اتجاه إرساء قواعد اقتصاد السوق.

كما يعتبر التجميع الاقتصادي من بين الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة لذلك أوجب المشرع إخضاعه للمراقبة التي تتمثل فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي الجيد .

حيث أوكل المشرع مهمة الرقابة إلى مجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة إدارية مستقلة كما مكنه من اتخاذ كل القرارات المتعلقة بتأثير التجميعات الاقتصادية على المنافسة ، و في نفس الإطار يسمح المشرع للمؤسسات المتضررة من قرار عدم الترخيص لهم بالتجميع الصادر من طرف مجلس المنافسة أن يرفعوا طلبهم أمام الحكومة و ذلك

خاتمة :

من أجل تحقيق أهداف اقتصادية غلا أن هذا يعتبر طعن في استقلالية مجلس المنافسة كجهة متخصصة .

و من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- التجميعات الاقتصادية في أصلها ظاهرة ايجابية للسوق إذ تسمح باتخاذ مختلف القوى بالخصوص الضعيفة منها من أجل مواجهة المنافسة التي تكون في كثير من الأحيان شرسة .
- فالمشرع عن طريق آلية الترخيص المكرسة لمراقبة السوق قبليا عندما يتعلق الأمر بإنشاء التجميعات الاقتصادية ، وضع سلاح في يد مجلس المنافسة من اجل مراقبة التجميعات التي يشك أصحابها في درجة مساسها للمنافسة في السوق
- إن المشرع بموجب الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة لم يوضع تعريف التجميعات الاقتصادية و إنما ذكر الآليات المنشئة لها .
- نلاحظ أن قانون المنافسة نزع من مجلس المنافسة سلطة النظر في التجميع الاقتصادي فشيئا، و ذلك من خلال إعلان هيئات أخرى سلطة الضبط إذ كان التجميع تابع لقطاعها و أيضا السماح للحكومة بالترخيص للتجميع الاقتصادي إلى المصلحة العامة ذلك.

قائـــمـــه الـمصـــادر
و الـــمـــراجـــع

قائمة المراجع :

I. الكتب :

1. أسمامي فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ،2014.
2. عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2009.
3. محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، منشورات بغدادي للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2016.
4. محمد إبراهيم أبو شادي ،أثر قوانين حماية المنافسة و منع الاحتكار على حماية المستهلك ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2010 .
5. معين قندي الشناق ،الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة ، في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوره:

1. جلال مسعد ، متى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات لباجارية ، رسالة دكتوره في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012 .
2. قوسم غالية ،التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2016.

3. منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشأة الاقتصادية في الجزائر ،أطروحة شهادة الدكتوره ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016.

4. جواد عفاف ،حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ، أطروحة دكتوره ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ،2018.

ب- مذكرات الماجستير

I- سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي ، رسالة ماجستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2010.

II- موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011

III- متيش نوال ، الرقابة في مجلس المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2014.

IV- النصوص التشريعية :

1. القانون رقم 89 – 12 المتعلق بالأسعار ، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار ،ج ر،عدد 29 الصادر في 19 يوليو 1989 (الملغى).

2. الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ،ج ر ،عدد 09 ،الصادر في 22 فيفري 1995(ملغى).

3. قانون رقم 02 – 01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، متعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر ، عدد 08 الصادر في 06فبراير 2002(معدل و متمم).

4-أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة ، ح ر ، العدد 43 ، سنة 2003 (معدل و متمم).

5- قانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 25 يناير 1959و المتعلق بالتأمينات ، ج ر، عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

6-قانون 15 – 20- مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر ، المتضمن القانون التجاري ، ح ر ، عدد ،71 الصادر في 30 ديسمير 2015.

ا- أمر 08 – 12 مؤرخ في 25 يوليو 2008، ج ر، 2008 (يعدل و يتمم الأمر) رقم 03-03.

V- النصوص التنظيمية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 200 -315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الذي يجدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ، ح ر، عدد 61 لسنة 2000(ملغى).

2-مرسوم تنفيذي رقم 05 - 219، مؤرخ في 22 يوليو 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية ، ج ر ، عدد 43 لسنة 2005.

فـــهـــرس
المـــحـــتـــويـــات

الفـــهــرس

الفهرس	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للتجميعات الاقتصادية	04
المبحث الأول: ماهية التجميعات الاقتصادية	04
المطلب الأول : مفهوم التجميعات الاقتصادية	05
الفرع الأول : التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية	06
الفرع الثاني : التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري	07
المطلب الثاني : تمييز التجميعات الاقتصادية عما يشابهها	09
الفرع الأول : تمييز التجميع عن الاحتكار	09
الفرع الثاني : تمييز التجميع الاقتصادي عن التجميعات .	10
الفرع الثالث : التجميعات الاقتصادية عن الاتفاقيات المنافية للمنافسة .	11
المبحث الثاني صور و دوافع التجميعات الاقتصادية	12
المطلب الأول : صور التجميعات الاقتصادية	12
الفرع الأول: التجميعات الأفقية .	13
الفرع الثاني : التجميعات الرأسية .	15
الفرع الثالث: التجميعات المختلطة (التنويعية).	16
المطلب الأول دوافع (أهداف) التجميعات الاقتصادية .	17
الفرع الأول : الدوافع الإيجابية للتجميعات الاقتصادية	18
الفرع الثاني : الدوافع السلبية للتجميعات الاقتصادية .	21

الفـــهــرس

خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري :	24
المبحث الأول :الإجراءات الرقابية على التجميعات الاقتصادية	25
المطلب الأول : افتتاح الإجراءات الرقابية على التجميعات الاقتصادية .	25
الفرع الأول : جهة الاختصاص برقابة عملية التجميع .	26
الفرع الثاني : إيداع ملف الترخيص :	28
المطلب الثاني : نتائج الرقابة على التجميعات الاقتصادية	30
.الفرع الأول :قبول الترخيص.	30
الفرع الثاني : قرار رفض الترخيص .	34
الفرع الثالث: استثناءات من الترخيص.	37
المبحث الثاني : مقياس تقدير التعسف محل الإثبات .	39
المطلب الأول : ضرورة إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة .	39
الفرع الأول : المساس بالمنافسة في السوق.	40
الفرع الثاني : تجاوز العتبة القانونية .	41
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.	45
الفرع الأول : العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة .	46
الفرع الثاني :العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية .	52
خلاصة الفصل الثاني :	59
خاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	62

الملخص:

إن التجميعات الاقتصادية حتمية فرضتها الحياة الاقتصادية بمختلف عراقيلها لمواجهة المشروعات الضخمة إلا انه سلاح دو حدين بقدر ما يمكن ان يضر العمليات التنافسية بقدر ما يمكن ان يخلق التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين .حيث نضمه المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني لأنه لم يعد الغرض منه فقط تحقيق الربح وأشار المشرع الجزائري إلى إمكانية التكتل وتجمع الشركات بهدف زيادة حجمها وتعزيز قدرتها التنافسية وهدا عكس الاحتكار الذي تنفرد إحدى الشركات . كما يمكن أن تكون التجميعات الاقتصادية أشخاص طبيعية أو معنوية وتخضع هده الأخيرة لرقابة مجلس المحاسبة ولتجميع الاقتصادي أشكال مختلفة قد يكون تجميع أفقي أو تجميع عمودي أو تجميع مختلط . ولمجلس المنافسة الاختصاص في منح الترخيص من اجل التجميع او منع التجميع ودالك من اجل منع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعة الاقتصادية .ومهما بلغ المشرع في الحماية الموضوعية للمنافسة فان نجاحه يتوقف بمدى فعابية التنظيم الإجرائي.لتجميعات الاقتصادية.

الكلمات الدالة :

الاقتصاد–التجميعات–المنافسة–التركيز الاقتصادي –المشروعات –التنمية –التنمة –التكلات –

الربح–المساهمة –الاحتكار –مجلس المنافسة –الشركات–السوق –الاندماج– التعسف الهيمنة الرقابة.